لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها
عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من
التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي
داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها
اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق
لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط
في الموصى به كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصا
في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة للتعبد
لمنافاتها لها لكونها قربة وشرط في الصيغة ايجاب
بلفظ يشعر بالايصا وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت
اليك او فوضت اليك وجعلتك وصيا ولو كان
الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الى بلوغ
ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه
يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كالوكالة فيكتفي
بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شا كما في
الوصية مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على

اوصيت

اوصيت اليك مثلا لغا **تتمة** يسن ايصا بامر نحو طفل
ومجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود
ولا يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية
عليه لان الولاية ثابتة شرعا ولو اوصى لاثنين وقبلا
لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا
بالاذن **نعم** له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية
معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم ياذن له
ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا متى شا
لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه
تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع
وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره بانفاق على
موليه لايق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا
يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة البينة
عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد
حمل ذكر الله على التبرك ولو خاف الوصي على المال
من استيلا ظالم فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد
من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)